فاستفتاء المفضول جائز ان لم يتشوف وان استويا فاستفتاء الاعلم اولى والله تعالى اعلم
الفائدة السادسة والخمسون اذا لم يعرف المفتي لسان السائل او لم يعرف المستفتي
لسان المفتي اجزأ ترجمة واحد بينهما لانه خبر محض فيكتفى فيه بواحد كاخبار الديانات وطرد
هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل والرسالة والدعوى والاقرار والانكار بين
يدي الحاكم والتعريف في احدى الروايتين وهي مذهب ابي حنيفة رح اختارها ابو بكر اجراء لها
مجرى الخبر والرواية الثانية لا يقبل في هذه المواضع اقل من اثنين اجراء لها مجرى الشهادة
وسلوكا بها سبيلها لانها تثبت الاقرار عند الحاكم وتثبت عدالة الشهود وجرحهم فافتقرت
الى العدد كما لو شهد على اقراره شاهد واحد فانه لا يكتفى به وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال
فانه خبر محض فافترقا **الفائدة** السابعة والخمسون اذا كان السؤال محتملا لصور عديدة
فان لم يعلم الصورة المسؤول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها وان علم الصورة المسؤول عنها
فله ان يخصها بالجواب ولكن يقيد لئلا يتوهم ان الجواب عن غيرها فيقول ان كان الامر كيت
وكيت او كان المسؤول عنه كذا وكذا فالجواب كذا وله ان يفرد كل صورة بجواب فيفصل
الاقسام المحتملة ويذكر حكم كل قسم وقد منع بعضهم من ذلك لوجهين احدهما انه ذريعة الى تعليم
الحيل وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء والثاني انه سبب لازدحام احكام تلك
الاقسام على فهم العامي فيضيع مقصوده والحق التفصيل فيكره حيث استلزم ذلك ولا
يكره بل يستحب اذا كان فيه زيادة ايضاح وبيان وازالة لبس وقد فصل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في كثير من اجوبته بقوله اذا كان كذا فافعل كذا كقوله فيمن وقع على جارية امرأته ان كان
استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها وهذا
كثير في فتاواه صلعم **الفائدة** الثامنة والخمسون وهي مما ينبغي ان يتفطن له ان رأى
المفتي خلال السطور بياضا يحتمل ان يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه فربما دخل من ذلك عليه
مكروه فاما ان يامر بكتابة غير الورقة واما ان يخط على البياض او يشغله بشيء كما يحترز

من الكاتب

من الكاتب الوثائق والمكاتيب وبالجملة فليكن حذرا فطنا ولا يحسن ظنه بكل احد وهذا
الذي حمل بعض المفتين على انه كان يقيد السؤال عنده في ورقة ثم يجيب في ورقة السائل و
منهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده ثم يكتب الجواب وليس شيء من ذلك بلازم والاعتماد
على قرائن الاحوال ومعرفة الواقع والعادة **الفائدة** التاسعة والخمسون ان كان عنده
من يثق بعلمه ودينه فينبغي له ان يشاوره ولا يستقل بالجواب ذهابا بنفسه وارتفاعا بها
ان يستعين على الفتوى بغيره من اهل العلم وهذا من الجهل فقد اثنى الله تعالى على المؤمنين بان
امرهم شورى بينهم وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وشاورهم في الامر وقد كانت المسئلة
تنزل بعمر بن الخطاب رض فيستشير لها من حضر من الصحابة رض وربما جمعهم وشاورهم حتى كان
يشاور ابن عباس رض وهو اذ ذاك احدث القوم سنا وكان يشاور عليا رض وعثمان رض
وطلحة رض والزبير رض وعبد الرحمن بن عوف رض وغيرهم ولا سيما اذا قصد بذلك تمرين اصحابه وتعليمهم
وشحذ اذهانهم كما ذكر البخاري في صحيحه باب القاء العالم المسألة على اصحابه واولى ما القي عليهم
المسألة التي سئل عنها هذا ما لم يعارض ذلك مفسدة من افشاء سر السائل او تعريضه
للاذى او مفسدة لبعض الحاضرين فلا ينبغي له ان يرتكب ذلك وكذلك الحكم في عابر
الرؤيا فالمفتي والمعبر والطبيب يطلعون من اسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم
فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن اظهاره **الفائدة** الستون حقيق بالمفتي ان
يكثر الدعاء بالحديث الصحيح اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك وكان اذا اشكلت عليه
مسائل يقول يا معلم ابراهيم عليه الصلوة والسلام وكثير الاستغاثة اقتداء بمعاذ بن جبل رض
حيث قال مالك بن يخامر السكسكي عند موته وقد رآه يبكي فقال والله ما ابكي على دنيا كنت
اصيبها منك ولكن ابكي على العلم والايمان الذي كنت اتعلمها منك فقال معاذ بن جبل رض

Copyright @ King Saud University